المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم قرار الحاكم.	يعتمد رقم موافقة حاكم مصرف لبنان على التنزيل من الاحتياطي الالزامي.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	**n19:** القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009. **n29:** القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009. **n09:** قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية وتستفيد من حوافز العام 2009. **ev:** القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة ولا تستفيد من دعم الفوائد.
القرض الممنوح.	سقف القرض الممنوح من قبل المصرف في عملة القرض كما ورد في قرار المجلس المركزي.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد.	*رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.*
الفوائد المتراكمة.	*يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.*

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٨/٢٠٠٨

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات حول تخصيص رمز اضافي لهوية الشبكة اللاسلكية NCC الى شركة Mobile (MIC1) Interim Company 1

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣، لا سيما الفقرتان (١) و(٢) من المادة الخامسة عشرة التي تنيط بالهيئة المنظمة للاتصالات السلطة الحصرية لادارة الترددات اللاسلكية وتوزيعها والترخيص باستعمالها ووضع المخطط الوطني لتوزيع هذه الترددات،

وبناء على الطلب المقدم من قبل شركة (MIC1) Mobile Interim Company 1 برقم MIC1/LT MOT/ CTO/654-09 تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤،

وبناء على متطلبات شركة MIC1 لزيادة رمز اضافي لهوية الشبكة اللاسلكية NCC والذي له وقع اساسي على خفض نسبة الاتصالات المقطوعة من جراء اللبس في تحديد هوية محطة الارسال اللاسلكية على صعيد جهاز الهاتف الخلوي بحوزة المشترك، كما هو مبين في الدراسة والتقارير الفنية المعدة من قبل شركتي NSN Nokia and Siemens Networks وERICSSON والدراسات في الأسواق الأوروبية والاقليمية لوقع هذا الرمز الاضافي على جودة الخدمة للمشتركين،

وحيث ان الهيئة قد قامت بدراسة الطلب المقدم من شركة MICI والمعطيات الفنية ذات الصلة،

وتجنبا لأي آثار سلبية على جودة الخدمة وخاصة على نسبة الاتصالات المقطوعة من جراء اللبس في قراءة وتحديد الهوية الفنية للمحطات اللاسلكية على صعيد الهواتف الخلوية بحوزة المشتركين؛

فقد اتخذت الهيئة المنظمة للاتصالات خلال اجتماع مجلس الادارة رقم ٧٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ القرار رقم ٧٤/١ التالي نصه:

١. يرخص لشركة Mobile (MIC1) Interim Company 1 باستعمال رمز اضافي لهوية الشبكة اللاسلكية NCC 6 بالاضافة الى الرمز NCC 7 المخصص منذ العام ١٩٩٤ لاستعمال شبكة MIC1 وذلك على كافة الأراضي اللبنانية باستثناء المنطقة داخل الأراضي اللبنانية والمتاخمة بمسافة ١٠ كيلومترات من خط الحدود الدولية اللبنانية حيث يكون وحده الرمز NCC 7 هو المسموح باستعماله على شبكة MIC1 دون سواه.

٢. يصبح هذا القرار نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٥ حزيران ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

قرار رقم ١٠/٢٠٠٩

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات حول تأجيل البدء بتطبيق نظام الموافقة على المعدات

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) لا سيما المادة ٢٣ منه،

وبما أن الموعد المقرر رسميا للبدء بتطبيق أحكام نظام الموافقة على المعدات الصادر عن الهيئة والمنشور في العدد ١٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٦، كان قد حدّد في الأول من تموز ٢٠٠٩،

ونظرا الى أن البدء بتطبيق هذا النظام يحتاج الى مقررات اجرائية من مقام مجلس الوزراء، على أن يستتبع ذلك مقررات اجرائية من جانب المديرية العامة للجمارك وفقا لمستلزمات النظام الجديد، كإجراء تغييرات وتعديلات في الأساليب المتبعة حاليا من قبل المديرية العامة للجمارك والمخلصين الجمركيين في ما يتعلق برفع القيود المفروضة من جانب وزارة الاتصالات على إدخال معدات الاتصالات عبر مختلف المعابر الحدودية، وغيرها من الاجراءات...

وبما أن المقررات الاجرائية المذكورة أعلاه لم تكتمل عناصرها بعد، وحرصا من الهيئة على حسن سير العمل وعدم إرباك سوق معدات الاتصالات، وإفساحا في المجال أمام اكتمال كافة الاجراءات اللازمة،

فقد قررت الهيئة المنظمة للاتصالات خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٩ (إجتماع رقم ٧٥، القرار رقم ٧٥/٢)، تمديد مهلة البدء بتطبيق العمل بنظام الموافقة على المعدات حتى تاريخ الثامن والعشرين من شهر أيلول ٢٠٠٩،

على أن يقوم مستوردو معدات الاتصالات والعاملون في هذا المجال من مشغلين ومقدمي خدمات وبائعين الى التقدم من الهيئة، منذ تاريخه، بطلبات الاستحصال على تراخيص الاستيراد وشهادات المطابقة على معداتهم ليكونوا جاهزين لإدخالها ابتداء من التاريخ المحدد أعلاه.

بيروت في ١ تموز ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة